

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (14) | سورة النساء | ٢٩ | يوم

٣٢/٢/٥٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كتاب اثنين مرام - 00:00:00

اه من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان رحمة الله تعالى. اه لا زلنا في سورة النساء في آيات الأحكام عندنا الآية التي امامنا هي آية القتل اية القتل هنا المراد به قتل خطأ. قتل الخطأ. ويأتي بعده قتل العمد. نعم. المؤلف تكلم عن قتل الخطأ - 00:00:20

كفارة عند من قتل خطأ فعليه كفارة. عليه الكفاره وعليه الديه طيب نشوف كلام المؤلف تفضل يا شيخ. السلام عليكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. عليه وعلى الله افضل الصلة - 00:00:50

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمة الله. الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى وما كان يؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمن الى اهله الا ان يصدقوا. فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة - 00:01:10

وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علينا حكيم. وما كان لمؤمن هذا النفي هو بمعنى النهي المقتضي بالتحريم في قوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا - 00:01:30

والله ولو كان هذا النفي على معناه لكان خبرا وهو يستلزم صدقه فلا يوجد مؤمن قتل مؤمنا قط. ان يقتل مؤمنا المعنى ما كان له ذلك في عهد الله. وقيل ما كان له ذلك فيما سلف. كما ليس له الان بوجه. طيب يعني لاحظت شلون؟ يقول لو كان هنا - 00:01:50

نافية ما كان مؤمن ان يقتل مؤمنا كان موقع اي ما وقع قتل ابدا. لو كانت نافية لكن هو يقول لا هي نافية نافية يعني هي في ظاهرها نافية يعني لا ينبغي ان يقع. لكن قد يقع. فهناك يقول لا لا يقع منكم ايها المسلمين لا ينبغي. ليس من من - 00:02:10

من اخلاق المؤمن ومن شيمه ان يقتل اخاه المؤمن هذا لا يمكن يعني كانه يقول لا يقع منكم لا يقع وفيه يعني ضمه نعم. السلام عليكم. ثم استثنى منهم استثناء منقطع فقال الا خطأ اي ما كان له ان يقتله البنت. لكن ان قد ان قتله خطأ - 00:02:30

هذا قول سببويه والزجاج وقيل هو استثناء متصل والمعنى وما ثبت ولا وجد ولا صاغ لمؤمنين ان يقتل المؤمن الا خطأ اذ هو مغلوب حينئذ وفي المعنى ولا خطأ. قال النحاس ولا يعرف ذلك يعني بأنه يقول فيه استثناء منقطع. واستثناء متصل. ما الفرق - 00:02:50

المنقطع المتصل. المتصل ان يكون المستثنى المستثنى جزء من المستثنى منه. لما تقول حضر الطلاب الا زيد هذا متصل لان زيد جزء من الطلاب. الاستثناء المنقطع ان يكون ما بعده الا غير داخل. فلما قال هنا قال لا يمكن ان يقع الخطأ - 00:03:10

لا يمكن ان يقع لكن اذا وقع خطأ هذا لا يدخل في فيه لانه مستثنى وقد يقع قد يقع لكن يعني اذا اذا حصل خطأ فيه كذا وكذا. نعم. ذلك في كلام العربي ولا يصح في المعنى. لان الخطأ لا يحضر - 00:03:30

والمعنى لا ينبغي ان يقتله لعنة من العلل الا بالخطأ وحده. فيكون قوله خطأ منتصبا بانه مفعول له ويجوز ان ينتصب على والتقدير لا يقتله في حال من الاحوال الا في حال الخطأ. ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي الا قتلا خطأ. ووجوه الخطأ كثيرة ويضبطها عدم - 00:03:50

القسط والخطأ اسمه اسم من اخطأ خطأ اذا لم يتعمد ومن قتل مؤمنا خطأ بان قصد رمي صيد مثلا فاصابه او ضربه بما لا يقتل غالبا
كذا قيل فتحرير اي فعليه تحرير. رقبة مؤمنة يعني هو الان حرر كلمة الخطأ. ما هو الخطأ؟ ها - 00:04:10

قال خطأ ما يمكن نسبته وجوهه كثيرة. خطأ كثيرة. لكن الضابط فيه عدم القصد. يعني انا لا اقصد ان اقتل هذا الشخص. يعني
اخذت علبة ورميتها سقط ومات. انا ما اقصد اقتله. بس انا رميته كذا رمي. والعلبة لا تقتل غالبا. علبة الماء لا تقتل. فانا اخذت علبة -
00:04:30

فسقط ميتا مثل ما فعل موسى عليه السلام. وكذا بمجمع يده في صدره. فسقط ميتا هو لا يريد قتله هذا عدم القصد هو الاساس في
يعني يعني واحد جالس يتعلم الصيد. وضع له هدف يضرب الصيد - 00:04:50

فلما استعد يضرب السيل اذا شخص يمر فرماه انطلقت الرصاصة وسقطت وضربت هذا الشخص مات ولا يريد ان يقتل الشخص
السعدي. عدم القصد هو اساس هذا المقصود. نعم، رقبة مؤمنة يعتقها كفارة عن قتل الخطأ - 00:05:10

عبر رقبته عن جميع الذات. واختلف العلماء في تفسير رقابة المؤمنة فقيل هي التي صلت وعقلت الايمان فلا تجزئ الصغيرة. وبه قال
ابن عباس والحسن والشعبي وغيرهم. وقال عطاء بن ابي رياح انها الصغيرة المولودة بين المسلمين. وقال جماعة منهم مالك
والشافعي يجزئ كل من حكم له - 00:05:30

وبوجوب كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه ان مات. ولا يجزئ في قول جمهور العلماء اعمي ولا مقعد ولا اشل. ويجزئ عند الاكثر
الاعرج والاعور. قال مالك يكون عودة جديدة. ولا يوجد عند اكثراهم مجنون وفي المقام تفاصيل طويلة مذكورة في علم الفروع. اية
الحين عندنا الرقبة هذى مملوك - 00:05:50

يعتق رجل كان وامرأة. هذا المملوك اشترط الله فيه ماذا؟ ان يكون مؤمنا. في سورة في اية الظهار ما ذكر قال فتحرير رقبة. ما قال
رقبة مؤمنة. ولذلك حمل اهل العلم آآ يعني التحرير في في - 00:06:10

سورة في سورة المجادلة على ان تحمل على هذه الاية يعني يسمونها حمل مطلق على المقيد. فتحرير الرخوة دائمًا لابد ان يكون
كيف نحرر كافر ضدنا؟ ما يحرم كافر. كافر اذا كان مملوكا عند شخص وهو كافر ما تحرره حتى يصير حر - 00:06:30
ويفسد؟ لا. ولذلك الحكمة هو تحرير المؤمن. تحرير المؤمن. يعني اعتاق رقبة المؤمن. طيب. اشترط اهل العلم ان تكون الرقبة مؤمنة
وسالمة من العيوب. لانك لو حررت واحد مثلا فيه مرض مزمن صار عانه المجتمع. اول كان - 00:06:50

هذا على سيده. الاصل على المجتمع. او مثلا اعمى او اعرج او فيه عيب من العيوب. هذا يعني يعني او او مثلا مجنون او نحوه هذا
يعني بدل ما يكون عالة في عند سيدة وملوكة او ينتقل من سيد الى سيد اولى من ان يترك في الطرقات - 00:07:10
فقالوا ان تكون الرقبة مؤمنة وان تكون سالمة من العيوب الا العيوب الخفيفة العيوب اليسييرة مثلا كالاعظم مثلا احيانا احيانا اللي
يسمى الان الصم البكم او الاخرس احيانا يجيد اعمال ما يجيدها الذي يتكلم - 00:07:30

فليس عيبا دائمًا النقص هذا ليس عيبا دائمًا احيانا يجيد الاعرج احيانا يكون احسن من سليم تجد شخص اعرج لكن يجيد العمل
فجأة تضنه في مزرعة يشتغل فيها احسن من السليم. تضنه في محل تجاري. فدائمًا ليس هذا كله عيوب - 00:07:50

العيوب تختلف لكن الاصل السالمة الى اهله الديمة ما يعطى عوضا عن المقصود الى والمسالمة
المدفوعة المودة والاهل المراد بهم الورثة واجناس الديمة واجناس الديمة وتفاصيلها السنة المطهرة. يعني - 00:08:10
الذى قتل خطأ يلزمته امران. ان انا اولا ان يعتق رقبة. زين؟ هذى متعلقة بينه وبين ربه هذى بيني وبين الله كفارتي كفارة. والامر
الثانى بينه وبين اهل القتيل. ان يدفع لهم دية. ما مقدار الديمة؟ كيف يدفعها - 00:08:30

هذا تفاصيلها كما ذكرت قال تفاصيلها في السنة المطهرة وكتب الفقه مليئة ببيان احكام مقدار الديمة لكنه الله طلب طالبه بي بتسليم
الديمة. دية مسلمة الى اهله. الى اهله مسلمة. بالتأكيد انها تسلم له. عاد كيف - 00:08:50
هل تدفع دفعة واحدة او دفعات؟ هذا يكون مرجعه الى الى العرف والى احكام الفقه. طيب الا ان يصدقوا الا ان يتصدقه المقتول
على القاتل بالديمة سمي العفو عنها صدقة ترغيبا فيه. اي نعم يعني اذا اذا - 00:09:10

اذا اذا تنازلا فمن عفي له من اخيه شيء تنازلا فهذا جائز له ولهم كفارة فمن تصدق به فهو كفارة له اذا صدقت كن كفارة للقتيل واهل القتيل. نعم كان اي المقتول من قوم عدو لكم وهم الكفار الحربيون وهو مؤمن فتحير رقبة مؤمنة وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمين في بلاد الكفار - 00:09:30

الذين كان منهم ثم اسلموا ولم يهاجروا وهم يظنون انه ولم يسلم وانه باق على دين قومه فلا دية على قاتله. بل عليه تحرير المؤمنة. طيب. يعني الان عندنا الحالة الاولى ان يقتل مؤمنا بين صفوف المؤمنين او في امصار المسلمين. هذا واضح قتل مؤمنا خطأ عليه - 00:10:00

عبارة عن الدية. طيب لو قتل مؤمن زين؟ في بلاد العدو. هم يحاربون عدوا فيهم واحد مؤمن. فقتلواه ظنا انه كافر. فما الحكم؟ نقول لا يعطى هدية ليش؟ لأنها هؤلاء اعداء. واهله اعداء لا - 00:10:20

هو مات خلاص المؤمن مات لكن اهله قد يكونوا كفار معناه نعطيهم الدية. وانما على القاتل عليه الكفارة نعم. عليه كفارة. نعم. تفضل. واختلفوا في وجه سقوط الدية فقيل ان اولياء القتيل كفار لا حق لهم الدية - 00:10:40
ان هذا الذي امن ولم يهاجر حرق حرق حرمته قليلة. لقول الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولایاتهم من شيء. وقال بعض اهل العلم ان ديته واجبة كل بيت المال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق اي مؤقتا او مؤبد. وقرأ الحسن وهو مؤمن فدية مسلمة. اي فعل القاتل - 00:11:00

الى اهله من اهل الاسلام وهم ورثته. وتحrir رقبة مؤمنة كما تقدمت. فمن لم يجد طيب الان عندنا اصبحت حالات ثلاث الحالة الاولى ان يقتل القتيل وهو مؤمن بين صفوف المؤمنين. او غير صفوف بين المؤمنين هذا هذا الحالة الاولى. مثل ما - 00:11:20
الامثلة. فهذا عليه الدية وعليه كفارة. زين؟ الحالة الثانية ان يقتل مؤمنا بين صفوف الكفار يعني يدخل في صفوف الكفار فيقتل مؤمن فيتبين انه مؤمن. فعليه الكفارة وليس عليه دية لأن الدية لا تعطى الكفار - 00:11:40
الحالة الثالثة ان يكون بيننا وبينهم عهد. وليس بينهما قتال ولا حرب عهد. فيقتل واحد منهم سواء دخل في بلاد المسلمين كالذمي والمعاهد او دخل المسلم في بلادهم وقتل منهم واحدا منهم. فما حكم هذا؟ هذا الحكم مثل ما ذكر الله سبحانه وتعالى - 00:12:00
قال دية مسلمة. عليه الكفارة وعليه الدية. ان يسلم الدية لهم لأن بيني وبينهم وعليه كفارة نعم شف قال كان من قوم بينكم وبينكم وبينهم وبينهم ميثاق - 00:12:20

وهو مؤمن فدية مسلمة لا هذه وهو مؤمن هذه قراءة الحسنة ولا لا قراءة الحسن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة هذه قراءتنا بدون وهم مؤمن فدية مسلمة - 00:12:40

الى اهله وتحrir رقبة مؤمنة مثل المؤمن لا فرق. كانه قتل مؤمنا. المعاهد والذمي واللي بيني وبينهم ميثاق كالمؤمن لا يجوز الاعتداء عليه. وان قتله لزمته الدية. ولزمه الكفارة. طيب. يا شيخ السياق ما هو في المؤمن. سياق الان من البداية - 00:13:00
لابد ان يكون مؤمن هذا اللي بيننا وبينهم ميثاق. يعني انت تأخذ قراءة الحسن. مؤيد للسياق. لو كان مؤمن زين انا بسألك شو الفرق بين الحال الثاني والثالثة؟ الحالة الثانية ما في ميثاق بيننا وبينهم الحالة الثانية ما بيننا وبينهم ميثاق ايوه والثانية - 00:13:20
يعني قصدك انت الان هو مؤمن في صفوف الكفار؟ الذين بيننا وبينهم ميثاق. ايه يعني واحد ذهب الى بلد كفار بيننا وبينهم عهد. ثم منهم او يننسب لهم او اي شيء. دخل بلاد الكفار بيننا وبينهم عهد - 00:13:40

اننا لا نقاتل ولا يقاتلوننا. ثم وجد مؤمنا بينهم فقتله. الحرمة للمؤمن. يعني كونه يعطيهم الدية ممكنا لكن وسياق الاية وما كان المؤمن. ما ادرى انا حسب علمي الشيخ بعد يفديك ترى في - 00:14:00

كلية الشريعة لكن ابحث ايه ابحث ما في مانع ابحثه وانا ابحث وانت ابحث كلنا نتساعد لكن اللي يعرف ان اللي بيني وبينهم ميثاق هم كفار والمقتول كافر. مثل الان لو جاء واحد دخل بلاد المسلمين. وجاء واحد وقتله. سلم ما فيها كلام ما فيها كلام. ايه. وهو غير مسلم. مثل الان في الفلبين ولا الهند الهندوس. دخل بلاد المسلمين. وجاء واحد وقتله. سلم ما فيها كلام. سلم الدية لاهله ويلزمه ويلزمه القاتل كفارة. قتل له واحد اه - 00:14:40

غير مسلم اي علوج من العلوج غير مسلم عليك ودليل ان قراءة الحسن قراءة شادة خارج تدل على انها يعني خلاف جمهور العلماء. عموما ارجع له خلها نشووفها. خل نشووف الان نكمل. تفضل - 00:15:00

تفضل يا شيخ. فمن لم يجد اي الرقبة ولا تسع اعماله لشرائها فصيام شهرين اي فعليه صيام شهرين. متى تابع لم يفصل بين يومين لم يفصل بين يومين من ايام صومهما افطار في نهار. فلو افطر استأنف هذا قول الجمهور. واما الافطار بعدن شرعا كالحيد ونحوه - 00:15:20

لا يوجد الاستئناف واختلف في الافطار لعروض المرض ولم يذكر الله تعالى الانتقال إلى طعامك الطهار وبه اخذ الامام الشافعي. طيب يعني الان عندنا يقول انا والله ما وجد مملوك عشان احرره. من الوقت هذا الان ما عندنا مماليك. وما يقال ان في بعض مناطق افريقيا ان فيها مماليك - 00:15:40

هذا تحتاج الى دقة يعني وسمعنا انها غير صحيحة غير صحيحة. يأتون بهذا المملوك الذي يدعون الملوك ويحرر الف مرة ويأتون به يقول تعال انت عندك كفارة حرر هذا يحرره ثم يأتي شخص اخر وهذا مملوك حرره ويصير هذا المحرر يمكن - 00:16:00

العشرين مرة او اكثر. فلا ندري عن صحة هذا الامر. عموما الان الله عز وجل وهو عالم باحوال الناس وعالم بهذه العصور والثور انه قد يأتي العصر ما فيه مماليك. ما في مماليك. فماذا يصنون؟ قال اذا لم تجد ان تحرم مملوكا - 00:16:20

انتقل الى صيام شهرين متتابعين لا تفطر بينهما ابدا. لا تفطر ولا يوم واحد الا لعذر كالسفر للحاجة او المرض الذي يعني بياح لك سببه او او تمر ايام - 00:16:40

لا يجوز فيها الصيام مثل ايام التشريق ايام العيددين. هذا يجوز لك ان تفطرها ولا ولا يعتبر قاطعا لها. او المرأة قد تحيض. فلا فلا تصوم فمثل هذه الحالات لكن ان يأتي يفطر ولو افطر يوما واحد لاعاد مرة اخرى. هذا تشديد عليه لان يعني نفس - 00:17:00

يعني عند الله عظيمة. لا يجوز الاعتداء عليها. والدماء شديدة. طيب قال توبة نعم. توبة من قبل على انه له ان شرع ذلك لكم توبة اي قبولا لتوبيكم او منصوب عن المصدرية اي ثاب عليكم توبة وقيل على الحال اي حال كونه ذات - 00:17:20

الكافنة من الله. طيب هذه يعني ما يتعلق بقتل الخطأ وكفارته. مؤلف ما تكلم قتل العمد قتل العمد واضح وان يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه واعد له عذابا عظيما هذا وعید شديد لكن - 00:17:40

لا نجزم لكل من قتل عمدا انه في النار. ليش؟ لان من كان تحت الشرك تحت مشيئة الله. ما دون الشرك. فاذا كان المشرك اخبر الله بأنه اذا مات على الشرك الى جهنم لا يغفر الله له. فما دونه وهو القتل تحت مشيئة - 00:18:00

انشاء عذبه على قدر جريمته واخوجه من النار وان شاء عفا عنه. وان شاء عفا عنه. وقصة الرجل الذي قتل تسعة يسعد نفسها ثم اكملها بالمؤنة شاهد على انه ان الله يقبل توبته يقبل توبته. فمن قتل عمدا وتاب الله عليه - 00:18:20

ومن قتل عمدا ومات تحت مشيئة الله. تحت مشيئة الله. طيب. نقف عند هذا القدر. ان شاء الله في اللقاء القادم استكمل ما توقفنا عنده والله اعلم - 00:18:40